عنها قيل القدرة عليها فتملك به كما قاله الماوردي وابن الرفعة ولا
بناء في ذلك كون الكلام في دار الاسلام لان الكافر لو حرر بيانيتصور تملكها
والاقلها حكم الاموال الضايعة قال الامام والامر فيها الي راي الامام
فان راي حفظها الي ان يظهر مالكها فعل وان راي بيعها وحفظ
ثمنها فعل وله ان يستقرضه علي بيت المال وهل له ان يعطيها من
بعرها اي علي وجه الارتفاق دون الملك فيما يظهر وجربان حكاها
الماوردي ورجح الروياني الجواز والظاهر انه اذا ظهر المالك بعد
بيع الحاكم فبيعه ماض وليس له الا الثمن فان لم تزح معرفة مالكها
فصرفها بيت المال ويجري ذلك في كل مال ضايع كما قاله الشيخ عز
الدين في القواعد وذكر مثله الامام في باب قسم الفيء فعلم ان المال
الضايع حالين وما لو جري عليها ملك جاهلي مجهول لكن علم كيفية
دخولها في ايدي المسلمين قال الامام فان حصلت بقتال فللغانمين
والا فبقي وحصة الغانمين تلتحق بملك المسلم الذي لا يعرف انتهي
وبما تقرر علم انه لو غرق الماء الارض فصارت بحرا او ركبها رمل او
تراب باي لون كان فهي علي حكمها حتي لو زال الماء والتراب عنها فهي
لاربابها بلا ان كان الرمل او التراب مباحا او في محل الاعراض صار
لاربابها تبعا لهما ولهم مطالبة ارباب الرمل او التراب باخذه
وهذا في غاية الظهور وما ذكروه في ذلك لا ينافيه اما دار
الكفر فان كانت معمورة في الحال فلا مدخل للاحياء فيها بل هي
كسايراموالهم وان لم تكن معمورة في الحال ولا في قبل فللكفار
تملكها بالاحياء وكذا المسلمون ان كانوا لا يذبون المسلمين عنها

ملكه صح

ارض صح

فان كانوا

فان كانوا يذبونهم عنها فلا يملكونها بالاحياء ولا يملكونها بالاستيلاء
مطلقا لانها غير مملوكة لهم حتي تملك عليهم بقهر يثبت لهم به
اختصاص كاختصاص المتحجر فالغانمون احق باحياء اربعة اخماسها
واهل الخمس احق باحياء خمسه فان اعرض الغانمون عن احيائه
فاهل الخمس احق به او بعض الغانمين فالباقون احق بما يخصهم او
الغانمون واهل الخمس جميعا فللمسلمين احياء الجميع وما ذكر في
الشق الثاني قال السبكي انما يبيع في الارض التي صولحوا عليها علي ان
تكون لهم وفي ارض الهدنة اما دار الحرب فمعمورها يملك بالاستيلاء
وموانها يصير بالاستيلاء عليه متحجرا فكيف لا يملك بالاستيلاء
علي معمور دار الحرب وموانها محمولا علي الاستيلاء عنوة فيصير به من
بلاد الاسلام وكلامنا في ارض بدار الحرب لم تقهر من بلاد الاسلام
فلا يتجه اعطاؤها حكمها وظاهر ان مراد السبكي بالاحياء مجرد العمارة
من غير ان يكون معها قوة ومنعة وقدرة علي منعهم من ذلك فان كان
معها ذلك لم ينجه الا الملك بالاحياء وان لم تكن معمورة في الحال وكانت
معمورة من قبل فان عرف مالكها فكالمعمورة والا فكنظيرها في
دار الاسلام كذا في الروضة واصلها وقضيته التفصيل بين
كون المالك جاهليا فيملك بالاحياء وغيره فكالمال الضايع كما هو
حكم ما بدار الاسلام لكن الظاهر انها في الشق الاول كالقسم الثاني
المتقدم فيملكها الكافر بالاحياء وكذا المسلم ان لم يكن يذب عنها
وفي القسم الثاني كبقية اموالهم كما جزم به شيخنا وغيره فليتامل
وصفة الاحياء للموات المملك له ما ياتي فعل كاف في العادة بان يعد فيها

بالاحياء ونازعه بعضهم بان ما ذكره صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)